دين مستغرق فان نوي بدابة زيد دابته الخاصة له لا يحنث وان نوي
دابة من ملك زيد سواء كانت خاصة له او كانت لعبده الماذون فحينئذٍ
يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقاً اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه
يراد بالاكل من الشجر ثمرة يعني اذا قال لا اكل من هذا الشجر يراد به
ثمره لان المعني الحقيقي مهجور حساً و يراد بهذا البر قمحه عند ابي
حنيفة حتي لو اكل من خبزه لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضاً
وهذا الخلاف مبني علي خلاف اخر بينهما وهو ان اللفظ اذا كان له معني
حقيقي مستعمل ومعني مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعني الحقيقي وهما
المعني المجازي فالمراد عندهما كل ما ظننه مجازاً فيحنث باكله مطلقاً عملاً
بعموم المجاز ويراد بهذا الدقيق ما يتخذ منه لان عينه غير ماكول عادة
فانصرف الي ما يتخذ منه خبزاً كان او غيره قال في الوقاية باكل خبزه
اقول هو غير صحيح لان الباء متعلق بغيره بقوله تقيد وانما قيد به وجب
ان يتناول غيره وبطلانه ظاهر ولا يصحه قول صدر الشريعة اي باكل
ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساده لانه اذا قيد بمعين يجب ان لا
يصح الاطلاق فكيف يصح التفسير به فتدبر واستقم ويرا بالشواء اللحم
لا الباذنجان والجزر وبالطبيخ طبيخ اللحم وبالرواس رأس يكبس في
التنانير ويباع في مصر لانها المتعارفة وبالشحم شحم البطن عند
ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضاً وبالخبز ما اعتاده في
بلده والمعتاد في اكثر البلدان خبز البر والحنطة والشعير وان كان

في بعضها

في بعضها خبز الارز والذرة معتاداً ايضاً وبالفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عند ابي حنيفة
وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة و يراد بالشرب من نهر الكرع
وهو ان يتناول الماء من موضعه بالفم حتي لو حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتي يكرع فيها كرعاً فعلا فانها لا يمون مائه
اي لا يراد بالشراب من ماء نهر الكرع بل يحنث بالشرب منه باناء ونحوه
بعد الاغتراف بقي منسوباً اليه وهو الشرط لا يحنث في حلفه لا ياكل من
هذا البسر باكل تمرة او من هذا الرطب او اللبن باكل تمراً او شيراز
لان هذه صفات داعية الي اليمين فتنعقد بها بخلاف ما لو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل ولا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعد ما صار كبشاً
او كلمه بعد ما شاخ فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الي
اليمين لان الشرع امرنا بالتحمل باخلاق الفتيان ومداراة الصبيان وقد
صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الي
اليمين كما في مسئلة الرطب اذ ربما يضره الرطب لا التمر ولا يحنث في لا
ياكل بسراً باكل رطب لانه ليس ببسر والفرق بين هذه المسئلة وبين
ما قبلها ان صفة البسورة وصفة الرطبية وجدنا ثمه في المعين وكان
مقتضي قولهم الصفة في المعين لغو ان يكون لغواً لكنها لم تلغ لكون الصفة
داعية الي اليمين وههنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر من
هذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا

Copyright © King Saud University